

وطي فلاه ولو بادر فسلم فلتمكن فان منعت بلا عن استرك
ان قلنا انه يجب ولو استعملت لتنظيف وخوه امهات ما يراه
قاص ولا يجاوز ثلاثة ايام لا يقطع حيز ولا تسلم صغيرة
ولا مريضه حتى يزول مانع وطوي ويستقر المهر بوطي وار ح
كحايض وبوت احدهما لا تخلو في الجديد **فصل** نكحها
بمهر او خنزير او مغضوب وجب مهر المثل وفي قول قيمته
او بمالوك ومغضوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر وتخي
فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتها وان اجازت فلها مع المهر
حصة المغضوب من مهر مثل حسب صل قيمته وفي قول ينع
يه ولو قال زوجتك بنتي وبعثك ثوبها بهذا العبد صح النكاح
وكذا المهر والبيع في الاظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر
مثل ولو نكح بالف علي ان لا يبيها او ان يعطيه الف المذهب
فساد الصداق ووجوب مهر مثل ولو شرط خيارا في النكاح
بطل النكاح او في المهر فالظاهر صحة النكاح لا المهر وسائر
الشروط وان وافق ففتن النكاح او لم يتعلق به عرضا او

النكاح

النكاح والمهر وان خالف ولم تخل مقصود الاصل بشرط
ان لا يتزوج عليها او لانفقة لها صح النكاح وفسد الشرط
والمهر وان اخل كان لا يبطا او يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة
بمهر فالظاهر فساد المهر ولكل مهر مثل ولو نكح بطل
بفوق مهر مثل او نكح بنتا لارشيده او رشيدة بكر بلا اذن
بدونه فسد المسخي والظاهر صحة النكاح بمهر مثل ولو وافقوا
علي مهر ستر او اعلنوا زيادة فالذهب وجوب ما عقد به
ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح ولو طلقت
فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل **قلت**
الظاهر صحة النكاح بمهر المثل في الصورتين والله اعلم **فصل**
قالت رشيدة زوجني بلامهر فزوج ونفي الجهر او سكت فهو
تفويض صحيح وكذا لو قال سيد امير زوجتكها بلامهر ولا
يصح تفويض غير رشيدة واذا اجري تفويض صحيح فالظاهر
انه لا يجب شي بنفس العقد فان وطى فمهر مثل ويعتبر حال
العقد في الاصح ولها قبل الوطى مطالبة الزوج بان يقض مهرها

٥٥